بعض تطبيقات الحكم الذاتي

دراسة مقارنة

د. عبد العليم محمد عبد العليم

كاتب مصري

مفهـوم الحكم الذاتي غامض وغـير محدّد، وثار بشأنه الجدل منذ ان أُدرج في ميثاق الامم المتحدة، والوثائق الأولية لمشروع الميثاق، حيث أبدت دول عديدة، آنذاك، تحفظاتها على هذا المفهوم وعـدم كفـايتـه في الاستجابة للتطلعات المشروعة للبلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، في الاستقلال الوطني والسيادة. كما شارك في المناقشات التي أثارها هذا المفهوم بناءاً على طلب الأمين العام للامم المتحدة والجمعية العامة دول عديدة من بينها، مصر، والهند، وغواتيمالا، والسلفادور، والفلبين، وفرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الاميركية وغيرها. وتركّزت هذه المناقشات، اجمالاً، حول تعريف الاقاليم غير المحكومة ذاتياً، والتي وردت في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً لأية معايير يمكن وصف إقليم ما بأنه يتمتّع بالحكم الذاتي.

لقد أفضى غموض المفهوم في الميثاق، واتساع المناقشات بشأنه بين الدول الاعضاء، الى أن تقوم الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة وفقاً لقرارها الرقم ٣٣٢ في الجلسة الرابعة في الثاني من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩، حملت اسم «لجنة المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المحكومة ذاتياً»[١]، هدفها تلقّي المعلومات الخاصة بهذه الاقاليم وفقاً للمادة ٧٣ من الميثاق. كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة هذه اللجنة الى دراسة العناصر التي يمكن، في ضوئها، تقرير ما إذا كان الأقليم متمتّعاً بالحكم الذاتي أو لا يحظى بهذه الوضعية[٢]. وكان موضوع هذه الدراسة عرضة لمناقشات سياسية وقانونية، شارك فيها كثير من الدول المستعمرة وتلك التي أصبحت تنتمي لما عرف فيما بعد بالعالم الثالث[٣]، أو تلك التي كانت تتمتّع بالاستقلال آنذاك.

في هذا السياق، قامت لجان متخصّصة بدراسة هذه العناصر، وبلورة قوائم مختلفة حظيت بالتعديل والمناقشة، وأضيف اليها بعض العناصر، وعدّلت بعض الصياغات في ضوء التحفظات التي أبدتها بريطانيا وغيرها من الدول، الى أن انتهى الأمر باقرار هذه القائمة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ بقرار الجمعية العامة الرقم ٧٤٢ في الجلسة الثامنة. وتضمّنت بعض العناصر التي ينبغي توفّـرها في الأقليم حتى يمكن وصفه بأنه يتمتّع بالحكم الذاتي، ومنها: ان يحظى الاقليم بسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية؛ وان يتمّ اختيار الأولى وفقاً للتقاليد الديمقراطية وبالانتخاب الحـر المبـاشر دون وصـايـة أيـة أطراف أخـرى؛ كمـا يجب ان يتمتّـع الاقليم بالسيـطرة على